

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزير الصحة ، وعضوية كل من :

- ١ - الأستاذ الدكتور / حسام كامل ، رئيس جامعة القاهرة (نائباً للرئيس) .
- ٢ - الأستاذ الدكتور / حسن أبو العينين ، رئيس مركز أمراض الكلى
بجامعة المنصورة .
- ٣ - الأستاذ الدكتور / منجي عبد القادر منجي ، أستاذ جراحة المسالك البولية بجامعة القاهرة .
- ٤ - الأستاذ الدكتور / حمدى السيد ، أستاذ جراحة القلب بكلية الطب -
جامعة عين شمس (نقيب الأطباء) .
- ٥ - الأستاذ الدكتور / عبد الحميد أباظة ، رئيس الإدارة المركزية لشئون الاتصال
السياسي - استشاري أمراض الكبد
بوزارة الصحة .

- ٦ - الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية .
- ٧ - الأستاذ الدكتور / أحمد غالى ، أستاذ أمراض القلب بجامعة عين شمس .
- ٨ - الأستاذ المستشار / محمد محمود ، المستشار القانوني لوزير الصحة .
- ٩ - الأستاذة الدكتورة / سامية صبرى ، أستاذ الرمد بكلية طب القصر العينى .
- ١٠ - الأستاذ الدكتور / إبراهيم مصطفى ، استشارى الكبد والجهاز الهضمى بمعهد تيودور بلهارس .
- ١١ - الأستاذة الدكتورة / فرحة الشناوى ، الأستاذ المتفرغ بجامعة المنصورة .
- ١٢ - السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراثى .
- ١٣ - الدكتورة / زينب محمد صلاح الدين ، عضو المكتب الفنى لوزير الصحة (عضوًا ومقرراً للجنة) .

ولللجنة أن تستعين بناءً على ذوى الخبرة دون أن يكون لها صوت معدود في المداولة .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا كل خمسة عشر يوماً على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

ينجح رئيس وأعضاء اللجنة ومن يتم الاستعانة بهم مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه لكل منهم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف